

الحناية من الفصاح والدية الفارق بينهما العمد على الآخر والقياس
 في معنى الاصل هو للفتح بمعنى الفارق يسمى الخلق كما تقدم كقياس البول
 في انا وصيه في الماء الراكد على البول فيه في المنع عام ان لا فارق بينهما
 بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
 وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد **الكتاب الخامس في الاستدلال**
وهو دليل ليس ينص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس وقد عرفت
 كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالجهول **فدخل**
 فيه القياس **الاقتزائي والقياسي الاستثنائي** وهما نوعان من القياس
 المطبق وهو قول بولف من قضاة يسمي سكت لزم عنه لما قلنا قوله اخر فان
 كان اللازم وهو النتيجة او تنقيح مدكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي
 والا فالاقتزائي مثاله الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه
 مسكر نبيذ فهو حرام وان كان النبيذ ساجا فهو ليس مسكرا لكنه مسكر
 يبيخ فهو ليس بمباح ومثاله الاقتزائي كل نبيذ حرام مسكر وكل مسكر
 حرام يبيخ كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه العلة لا بالفعل وسمى الاستثنائي
 لا يستحال على حرق الاستثنائي اعني لحن وبالاقتزائي لا اقتزان اجزائه **و**
يدخل فيه قياس الحكم العكس وهو اثبات عكس حكم سمي لثقلها كقوله
 في العله كما تقدم في حديث مسلم باي احدا شهوته وله فيها اجر فالارائه
 لو وضعها في حرام ما كان عليه **وخر** ويدخل فيه قولنا معاشر العلماء
 الدليل يقتضي ان لا يكون الامر **حوالف** الدليل في كتابه صورة
 مثلا لعني معمود في صورة **النزاع** فتبين هي **على الاصل** الذي اقتضاه
 الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع نزوح المرأة مطلقا وهو
 مفقود

وهو دليل ليس ينص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس وقد عرفت

فيه من اذلالها بالوصلي وغيره الذي تباهاه الانسا يتواشرونها **حولف**
 هذا الدليل في تزويج الولي لها تجاز كمال عقله وهذا المعنى مفقود
 فيها فيبقي تزويجها لنفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من
 الامتناع **وكذا** يدخل فيه **انتفا الحكم** **انتفا** **بدر** **كراه** الذي به يدرك
 وهو الدليل بان لم يتجدد المختهد بعد المحض الشد يد تقدم وجدانه الظن به
 انتفاوه دليل على انتفا الحكم خلافا للاكثر كما سياتي قالوا لا يلزم من عدم
 وجدان الدليل انتفاوه وصورة ذلك **كقولنا** المحض في ابطال الحكم الذي ذكره
 في مسئلة الحكم **لمستند** **دليلا** **والله** **لزم** **تكميل** **العامل** **حيث** **وجد** **الحكم** **بدون**
 الدليل المقيد له **ولا دليل** **على** **حكم** **بالشبه** **فانما** **سبنا** **الادلة** **فلم** **يعد** **ما** **يدل**
 عليه **او الاصل** **فان** **الاصول** **المستفص** **عدم** **الدليل** **عليه** **فيستفي** **هو** **ايضا**
وكذا **يدخل** **فيه** **فوهما** **والفقه** **وجد** **المقتضي** **والمانع** **او فقد** **النشر**
 فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفايه بالنسبة الى ما بعده
خلافا **لاكثر** **في** **فوهما** **ليس** **بدليل** **بل** **دعوى** **دليل** **والمما** **يكون** **دليلا** **اداعين**
 المقتضي والمانع والنشر وبين وجود الاولين ولا حاجة الي بيان فقد الثالث
 لانه على وقف الاصل **مسئلة** **الاستغناء** **الجزري** **على** **الكلي** **بان** **يقتض**
 جريبات كلي ليست حكمها له **ان** **كان** **تايما** **ار** **بالكل** **او** **كل** **الجزيات** **الا**
صورة **النزاع** **فمطعي** **ار** **فوهما** **دليل** **قطعي** **في** **اثبات** **الحكم** **في** **صورة** **النزاع**
 عند اكثر من العلى وقبل ليس بقطعي لاحتمال محالته تلك الصورة لغيرها
 على بعد واحيب بانه منزل منزلة لعدم او كان **ناقصا** **ار** **كثر** **لجزيات**
 الخاي عن صورة النزاع **قطعي** **فيها** **لا** **قطع** **لاحتمال** **محالفتها** **لذلك** **المستهل**
 ويسمي هده عند الفقهاء **الحاق** **الفرز** **بالاغلب** **مسئلة** **في** **الاستصحاب** **وقد**

وهو دليل ليس ينص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس وقد عرفت

1957

Copyright © King Saud University